SC00033.JPG

الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح
لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او شك انه مسح سفرا او حضرا لان المسح
رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل ويبطل
حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة اشيا الاول خلعهما او احدهما او ظهور
بعض الرجل او شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما والثاني انقضا المدة
المحدودة في حقه فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا مدته وهو بطهر
المسح في الحالين والثالث ما يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس
او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لم يمسح بقية المدة
كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها
ولانه لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما
مسحا بدلا على ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع ثم اشق
ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة
وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه تتمة
لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها
في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل
مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طروا حدث غالب
فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا
به ولو علمه المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في الاحيا
يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة ارخو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما **فصل** في التيمم هو لغة القصد يقال
تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة

ست

قوله بده اي بالخف
[illegible]

Copyright © King Saud University